من غربي جدة فلا يحاذي شيأ مطلقا ولو عند وصوله جدة او بعد
مجاوزتها الى جهة مكة فان الجحفة عن يساره فلا بد من محاذاتها
عند وصول جدة او بعد مجاوزتها وحينئذ فهل لا اعتبار بالمحاذاة
ولو بعد مجاوزة جدة وان اريد انه لا يحاذي قبل وصول جدة فصل
لكن هذا لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة ولو عند جدة او بعد مجاوزتها
كما تقرر فليتامل وذكر بعضهم انه اذا علم ان يمينه او يساره
ميقاتا وجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن انتهى وهو ماخوذ
مما سبق فيمن سلك طريقا ليس فيه ميقات وحاذى ميقاتا بعينه
او يسوة بل هو هو فليتامل جميع ما سبق ثم قضية ما سبق ما قاله
ابن يونس عدم وجوب الدم على من لم يعلم ان يمينه او يساره ميقاتا
واحرم على مرحلتين وان علم ذلك اذ لو وجب عند العلم لوجب
بدونه ايضا فيخرج من تركته ان مات قبل العلم لان الميقات يجب
بمجاوزة الميقات مع الجهل به وعلى هذا فقولهم بوجوب الدم في المجاوزة
مع الجهل بالميقات محمول على من علم ان يمينه او يساره ميقاتا بخلاف
من لم يعلم ذلك لعدم علمه بعموم المواقيت جهات مكة ويحتمل خلافه
فليتامل والافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة قال
السبكي الا الخليفة فالافضل فيها الاحرام من المسجد الذي صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم منه انتهى ونظر فيه بعض مشايخنا بان الذي
في الاحاديث الصحيحة المشهورة ان احرامه صلى الله عليه وسلم كان عند
انبعاث راحلته اي توجهها للسير لا مجرد استوايها قائمة خلافا للامام
ولهذا اعترض النووي القول بان الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو
جالس بان حديثه ضعيف انتهى وقد وضعه البيهقي ايضا لكنه حسنه

الترمذي

الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ويمكن ان يقال ان انبعاث راحلته
صلى الله عليه وسلم كان عند ذلك المسجد فالافضل الاحرام من ذلك الموضع
لا من الطرف الابعد وان هذا مراد السبكي والافضل المكي ان يحرم من
باب داره لا من المسجد في الاصح قال النووي في الايضاح فان قلنا
الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين من بابه ثم يحرم قريبا من
البيت انتهى وما ذكر عن الاول انه يصلي الركعتين في بيته يشكل
بقولهم انه اذا كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه ولذلك
مشى غيره وجزم به شيخ الاسلام على سن فعلها فيه فيصليها فيه
ثم ياتي باب داره فيحرم منه ثم يرجع الى المسجد لطواف الوداع جزم
بذلك شيخ الاسلام وغيره ومن تاخير طواف الوداع عن الاحرام هو
مار بحه اعني النووي كالرافعي واقتضاه ما نقله الشيخ ابو حامد
عن نص البويطي قال العز ابن جماعة في مناسكه والذي رايته
في نص البويطي يقتضي تاخير الاحرام عن الطواف ولفظه فان
كان متمتعا اخذ من شعره واقام حلالا فاذا اراد التوجه الى
عرفة يوم التروية قبل الظهر طاف بالبيت سبعا للوداع ثم
اهل بالحج متوجها من المسجد قال واخذ الماوردي بمقتضى هذا
النص فقال انه يستحب للامام ان لم يكن احرم قبل الخطبة ان يحرم
قبل ان يخرج ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم قال وجنار
ان يكون احرامه بعد ان يطوف بالبيت سبعا تودیعا له ويصلي ركعتين
انتهى وظاهر ان من لا دار له يحرم من المسجد جزما قيل وقياس ما ياتي
من ان المستحب لمن ميقاته قريبة او حلته ان يحرم من الطرف الابعد
من مكة ليقطع الباقي محرما ان المكي يحرم من طرفها الابعد عن مقصده

Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)